

وزارة الشؤون الثقافية

إلى

السيدات والسادة المديرين العامين للمؤسسات
العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الموضوع: حول تعيين مراجعي الحسابات وعرض القوائم المالية على المصادقة.

المراجع: - القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق

بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

- الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق

بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة

إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين

أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وبعد، تبعا للتأخير الحاصل من قبل عديد المؤسسات العمومية الخاضعة للإشراف في إتمام إجراءات تعيين مراجعي الحسابات، وهو ما أدى بدوره إلى تأخير أعمال المراجعة والمصادقة القانونية على القوائم المالية.

واعتبرا للقيمة البالغة التي تكتسيها القوائم المالية بوصفها وثيقة مرجعية تحدد المركز المالي للمؤسسة، فإنه يتعين على السيدات والسادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية تحت الإشراف الانكباب على تنفيذ الإجراءات التالية:

- عرض القوائم المالية الوقتية على أنظار مجلس المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية السنة المحاسبية، ويخص هذا الإجراء تصرف سنة 2021 وجميع السنوات المنقضية،

- إفادة الوزارة بمدى التقدم في إتمام إجراءات تعيين مراجع الحسابات، مع تحديد تاريخ الإعلان عن الاستشارة وجلسات فتح العروض وفرزها وتاريخ عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية والنتائج النهائية،

- الإعلان عن استشارة موسعة قصد تعيين مراجع الحسابات في أجل أقصاه 15 يوما بالنسبة للمؤسسات التي لم تشرع بعد في القيام بإجراءات التعيين، وإعلامنا بما تم اتخاذه في الغرض،

هذا وتؤكد سلطة الإشراف على ضرورة إعطاء الأولوية القصوى لهذا الموضوع.

والسلام

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي